

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢٤ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

قرر :

مادة ١ - عين مستشارا بالمحكمة العليا كل من :

السيد / أبو بكر محمد عطية ، المستشار بمجلس الدولة .

السيد الدكتور محمد منير على العصرية ، المحامي العام بالنيابة العامة .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رمضان سنة ١٣٩٤ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٤ بشأن إعادة بعض أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي إلى وظائفهم ؛

قرر :

مادة ١ - إعادة السيد / محمد عبد الفتاح السبكي إلى الخدمة بوظيفة سكرتير بوزارة الخارجية .

مادة ٢ - إنهاء خدمة السيد السفير محمد عبد الفتاح السبكي بناء على طلبه ، مع منحه معاشا قدره مائة جنيه شهريا .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رمضان سنة ١٣٩٤ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٣٠ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء المجالس القومية المتخصصة وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٨ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل المجلس القومي للتعليم والبحث العلمي والتكنولوجيا ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح أعضاء المجالس القومية المتخصصة مكافأة سنوية بعد أقصى قدره ستمائة جنيه سنويا نظير العضوية وحضور اجتماعات المجالس واللجان والشبب المنعقدة منها . ويخفض هذا المبلغ إلى النصف بالنسبة للأعضاء العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها .

مادة ٢ - يتولى مساعد رئيس الجمهورية المشرف على شؤون المجالس القومية المتخصصة الإشراف على أعمال أمانات هذه المجالس وممارسة الاختصاصات المالية والإدارية وغيرها بالنسبة لها . ويقوض في إصدار النظام المالي للمجالس وتحديد المكافآت التي تصرف للقرويين والأمناء والأعضاء والمستشارين والنبراء وغيرهم - من أعمال هذه المجالس .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهوري رقم ٦١٥ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رمضان سنة ١٣٩٤ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات